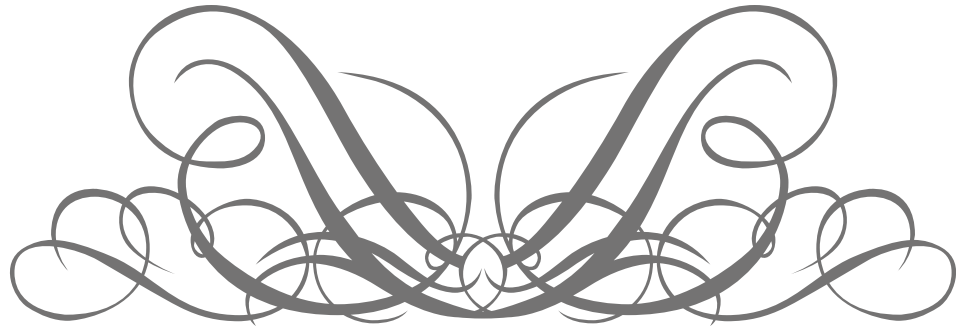
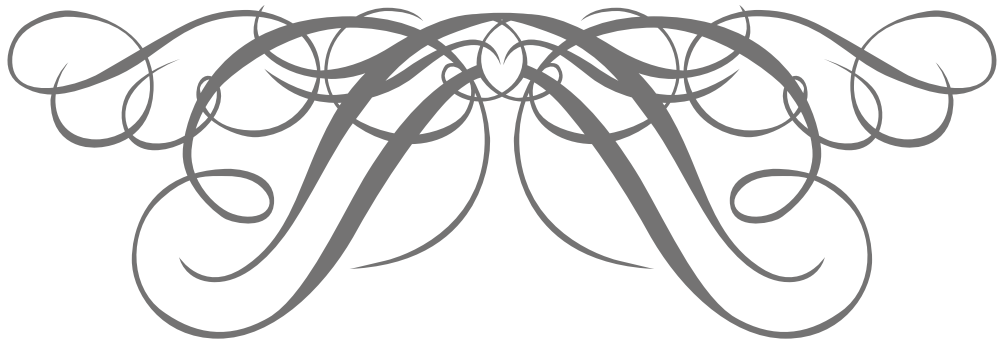




الخطوات العملية لتقسيم التركة

إعداد / د. عبدالله بن محمد الدخيل
٢٠١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطوات العملية لتقسيم التركة

يعد تقسيم التركة بين الورثة من المناطات الحساسة للورثة إذ هي مرحلة لأبد منها فلا يخلوا أي أنسان من أن يكون وارثاً أو مورثاً، ولما كانت التركة من مواطن النزاع ؛ لأسباب كثيرة ومتعددة ليس هذا موضع حصرها أو سردها ؛ وتجنباً لذلك وليحصل كل ذي حقاً حقه الشرعي، فإن على الورثة المبادرة في قسمة تركة المورث ، والحرص على تخليص ذمته من الالتزامات القائمة عليها ، والسعي في تحصيل حقوقه لدى الغير ، وتنفيذ وصيته ؛ ولما للورثة من الحجة لمعرفة الاجراءات الخاصة بقسمة التركة وتصفياتها ، ولكل ذلك كتبت هذه الورقة ؛ لتسهيل معرفة الإجراءات والخطوات العملية لقسمة التركة ، وقد قسمتها إلى ثلاثة مراحل وهي :

1. المرحلة التمهيديّة (التحضيرية) .

2. مرحلة الحصر والتقييم.

3. مرحلة تصفية الالتزامات وقسمة التركة.

المرحلة الأولى (المرحلة التمهيديّة) :

1. استخراج شهادة إثبات وفاة للمورث من الخدمة المدنية (يقوم بها وكيل الورثة أو أحد الورثة).

2. استخراج حصر ورثة من قاضي الإنهاءات بمحكمة الأحوال الشخصية (يقوم بها وكيل الورثة المخول باستخراج حصر الورثة أو أحد الورثة) لأبد من حضور شاهدين ومزكّين لهما مع شهادة الوفاة الأصل.

3. استخراج صك ولاية على القاصر وغالباً ما يكون الولي هو الأم حسب ما استقر عليه العمل القضائي ، وتقوم الوليه بتوكيل مصفي التركة بصفتها وليه على القاصر وليس بصفتها الشخصية .

4. استخراج صك إثبات حياة لمن يعولهم المورث إذا كان موظفاً حكومياً (قاصر ، زوجة و بنت -غير متزوجه وغير موظفه) لإكمال الإجراءات المتعلقة بالحقوق الوظيفية للمورث والتي يستفيد منها من يعوله وتوزع بين المستحقين بالتساوي لانه ليست من الإرث .

5. تعيين مصفي للتركة - إن احتاجة التركة إلى ذلك - ويفضل أن يكون من غير الورثة ولديه خبرة في تصفية وتقسيم التركات وإذا كانت التركة كبيرة فإنه يفضل أن يكون هناك فريق عمل مكون من (محامي و محاسب قانوني على الأقل)

6. إصدار وكالة للمصفي بالصيغة التالية :



- 6.1. قسمة التركة بين الورثة بالتراضي عن طريق كتابة العدل أو عن طريق محكمة الأحوال الشخصية حال وجود قاصر أو منازعة .
- 6.2. بيع وشراء العقارات (استلام الثمن ، التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التعديل ، التأجير وتوقيع عقود التأجير واستلام الإجارة ... وكل ما يتعلق بالعقارات) قد يكون هناك صكوك مفقودة وفي هذه الحالة لابد من تعيين هذه الصكوك (الرقم والتاريخ) وينص على استخراج بدل مفقود .
- 6.3. بيع وشراء المنقولات واستلام أثمانها (أوراق مالية ، سيارات ، ذهب وغيرها).
- 6.4. استلام الرواتب والمكافئات والتعويضات المتعلقة بعمل المورث .
- 6.5. التصرف في الحسابات البنكية والاوراق المالية (سحب المبالغ الموجودة بها ، تنشيطها ، التحويل ، قفل الحسابات وتسويتها الاعتراض على العمليات الموجودة بها ، صرف الشيكات والاعتراض عليها ، الأسهم بيعها ، وقسمتها بين الورثة).
- 6.6. الشركات وما يتعلق بها من قرارات الشركاء وتوزيع الحصص بين الشركاء والورثة وغيرها .
- 6.7. مراجعة الجهات الحكومية والأهلية وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك .
- 6.8. الاستلام والتسليم.
- 6.9. المرافعة والمدافعة عن حقوق المورث والمطالبة وإقامة الدعاوى وما يتبع ذلك من تصرفات أمام الجهات القضائية وشبه القضائية واللجان ويكون له حق الإقرار والإنكار والصلح والتنازل.
- 6.10. يفضل أن تتضمن الوكالة حق توكيل الغير .

مرفق نموذج وكالة خاصة بالموضوع .

المرحلة الثانية (مرحلة الحصر):

مرحلة الحصر وهي المرحلة الثانية وهي تختلف باختلاف أجزاء التركة ، يقوم بها الورثة أو وكيلهم أو محامي الورثة ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1. حصر الورثة، ويشمل على أحد الحالات التالية :

1.1. إذا كان لا يوجد في حصر الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب أو أجنبي (غير سعودي) فإنه لا يوجد تدخل قضائي إلا حال وجود النزاع بين الورثة.

1.2. إذا كان يوجد قاصر في التركة أو محجور عليه أو غائب فإن التصرف بالتركة لا يكون إلا من القاضي في العقار.



- 1.3. إذا كان يوجد أجنبي (غير سعودي) وارث فإنه يخصم من نصيبه 10% في كل عقارات المورث عند التصرف بها يودع هذا المبلغ في وزارة العدل الإدارة المالية ب خطاب من كتابة العدل.
2. حصر التزامات المورث : يتم حصر كافة التزامات المورث للغير (الديون / الودائع / الحقوق المعنوية للغير)
3. وصية المورث : إذا شملت وصية المورث على وقف أو تبرع أو حقوق للغير أو حقوق للموصي بشرط أن لا تتجاوز ثلث التركة ، مع مراعاة النقاط التالية :
 - 3.1. أن لا يقع فيها خلاف بين الورثة.
 - 3.2. أن تكون مكتملة الأركان والشروط .
 - 3.3. أن لا تكون مرسلة في التركة .
4. حصر أعمال المورث المرتبطة بالغير : كأن يكون ولياً لقصر أو أرامل أو أن يكون ناظراً لوقف أو أن يكون أميناً على مال أو وديعة أو أن يكون ملتزم بأداء مهام محددة كوكيل في بيع أو حفظ.
5. حصر حقوق الله على المورث : وتشمل الزكاة والحج إذا لم يؤدي المورث حجة الإسلام ، الكفارات ككفارة الصيام واليمين وغيرها .
6. حصر حقوق المورث عند الورثة وغيرهم :
 - 6.1. ديون المورث على الغير فيتم المطالبة بها بكافة الطرق (الودية والقانونية) وهي (الديون) نوعين :
 - 6.1.1. ديون حالة يلزم المدين سدادها مباشرة .
 - 6.1.2. ديون مؤجلة لم يحل أجلها ففيها خلاف بين الفقهاء والمعمول به أنها لا تحل.
 - 6.2. استثمارات المورث في الشركات أو المساهمات
 - 6.3. حقوق المورث الموجودة عند الورثة (بتوقيع على نموذج تعهد وإقرار بعدم وجود أي حقوق للمورث على الوراث)
7. حصر تركة المورث : وتشمل:
 - 7.1. العقار : (أراضي ، عقارات تجارية لها ريع ، عقارات سكنية)
 - 7.2. المنقول : (نقد ، أسهم ، شيكات ، سندات دين ، سيارات ، مستلزمات المورث الخاصة كالساعة والجوالم والملايس والكتب)
 - 7.3. الحقوق : (حق الشفعة ، الرهن ، الاسم ، اللقب أو أي حق معنوي)

■ ويمكن مخاطبة الجهات الرسمية لمعرفة أموال المورث (وزارة العدل ، مؤسسة النقد ، هيئة السوق المالية ، وزارة التجارة ...)

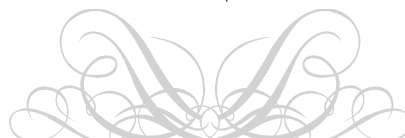
8. تقييم تركة المورث بعد حصرها :

8.1.تقييم تفصيلي لتركه المورث بعد حصرها لكافة العقارات والمنقولات ويفضل أن يكون التقييم من جهة معتبرة أو من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة أو من اثنين ويؤخذ بمتوسط تقييمهم وكذلك يتم تقييم الحقوق التي للمورث عند الغير .

8.2.تقييم إجمالي للتركة بحيث يبين القيمة الكلية للتركة ويساعد ذلك في توزيع أجزاء التركة على الورثة بحسب أنصبتهم حال تطابق هذا الجزء مع نصيب الوارث أو زيادته أو نقصه.

المرحلة الثالثة (تصفية الالتزامات وقسمة التركة) وتكون على الترتيب:

1. تحديد أنصبة الورثة في التركة وفق القسمة الشرعية ويفضل بيان أنصبتهم بالنسبة المئوية للتركة .
2. سداد كافة الالتزامات القائمة على المورث وتوثيق السداد بمخالصات مع الدائنين وفك كافة الرهون المرتبطة بها .
3. حجز أي مبالغ متعلقة بالوصية وتفويض الوصي بإكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الوصية (قد يتطلب الأمر تدخل قضائي) .
4. حجز المبالغ المتعلقة بحقوق الله على المورث لأدائها في الوقت المحدد.
5. المطالبة بحقوق المورث عند الغير.
6. قسمة التركة - حال اتفاق الورثة - بأحد الطرق التالية :
 - 6.1.الطريق الأول : بعد حصر التركة كاملة وجمعها يتم تقسيمها بين الورثة أو بيعها وتحويل النقد للورثة حسب أنصبتهم الشرعية .
 - 6.2.الطريق الثاني : تقسيم أي جزء من التركة بين الورثة بمجرد حصول المصفي عليه بحسب أنصبتهم ويعد في كل جزء يتم قسمته محضر مستقل.
 - 6.3.الطريق الثالث : بعد حصر التركة وتقييمها وبيان أنصبة الورثة قد يتراضى الورثة على عدم تصفية التركة وتحويلها إلى نقد وأن تحول أجزاء التركة إلى حيازتهم وملكيتهم بحسب الأنصبة مع المقاصة بينها .
 - 6.4.الطريق الرابع : بعد حصر التركة وتقييمها وبيان أنصبة الورثة يتم انشاء شركة تنتقل لها كافة أجزاء التركة وتكون ملكيات الورثة في الشركة بحسب أنصبتهم الشرعية وتملك الشركة التركة مشاعاً.



نموذج إفصاح وإقرار من الورثة :

تعهد وإقرار

أتعهد وأقر أنا بطاقة رقم (.....) وأنا بكامل أهليتي الشرعية والنظامية بأنه لا يوجد لدي في حساباتي أو في يدي أو حوزتي أو غير ذلك أي أموال أو أصول أو أسهم أو غير ذلك تخص المورث - وأنه حال وجود شيء يجب علي الإفصاح عنه بشكل كامل وإلا فإنني أتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية عن ذلك .

أما فيما يخص ما اعرفه من أموال المورث فإنني أفيد بأنها

الاسم

التوقيع

التاريخ



نموذج وكالة تصفية تركة

وقد تم الإقرار بتوكيل :

1. (*) بموجب سجل مدني رقم (*)

فيما يخص [العقارات والأراضي]

وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - البيع والإفراغ للورثة - بيع أسهم المساهمات العقارية -

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم]

وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب بالتراضي لدى كتابات العدل - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك -

فيما يخص [البنوك والمصارف]

مراجعة جميع البنوك والمصارف - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج كشف حساب - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - تحديث البيانات - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - شراء أسهم - بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح - نقل الأسهم من المحفظة -

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور]

إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) -

فيما يخص [الهيئات الحكومية]

مراجعة هيئة سوق المال - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

فيما يخص [تأسيس الشركات]

التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - دخول وخروج شركاء - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة



الخطوات العملية لتقسيم التركة

إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية -

فيما يخص [المؤسسات الحكومية]

وذلك في مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي

فيما يخص [السيارات]

بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - بيع سيارة دون قيادتها - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع علي السيارة -

فيما يخص [شركات الاتصالات]

مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

فيما يخص [شركة الكهرباء]

وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - والمراجعة

فيما يخص [شركة المياه الوطنية]

طلب الكشف على العدادات - الاعتراض على الغرامات -

بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية -

- الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وذلك في الإرث العائد من (*) وفيما توارثوه بينهم وله حق توكيل غيره -



نموذج محضر تصفية تركة :

محضر اجتماع تصفية تركة - رحمه الله

في يوم بتاريخ في مدينة حضر
ورثة - رحمه الله - كل من :

1.

2.

3.

مداول الاجتماع :

أولاً : أنصبة الورثة في التركة وفق الجدول التالي :

الورثة	الأنصبة	الأسهم	النسبة %	قسمة التركة	ملاحظات

ثانياً : تفاصيل التركة :

العقار:

-

-

-

المنقول:

-

-

الحقوق:

-



-

ثالثاً : إجمالي التركة : (.....)

رابعاً : الالتزامات :

-

-

خامساً : الوصية :

-

-

سادساً : الملاحظات والتعقيبات :

..... الاسم :

التوقيع:



نموذج مخالصة مع وارث :

مخالصة

أقر أنا بطاقة رقم (.....) وأنا بكامل أهليتي الشرعية والنظامية ورضاي التام باستلام كامل حقوقي في تركة مورثي - رحمه الله - وهي : وتمثل كامل نصيبي في تركة مورثي ، ويعد هذا الإقرار مخالصة نهائية في هذا الموضوع ، وأبرئ ذمة الوكيل وباقي الورثة في هذا الموضوع وعلى ذلك جرى التوقيع وقد أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

الاسم

التوقيع

التاريخ

شاهد أول

الاسم:

التوقيع:

شاهد ثاني

الاسم:

التوقيع:



ملخص في بيان أنصبة الورثة وأحوالهم مع المورث

الفرع الوارث

الأبن

العصبة بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض

ابن الأبن وإن نزل

الحجب

الأبن أو كل ابن ابن أقرب

العصبة بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى منه

البنت

العصبة بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين حال وجود الأبن

النصف

1. عدم وجود المعصب

2. أن تكون واحدة

الثلاثان

1. عدم وجود المعصب

2. أن تكون اثنتين فأكثر

3. بنت الأبن وإن نزل

بنت الأبن وإن نزلت

الحجب

- الأبن أو ابن الأبن أعلى منها

- الفرع الأنثى الأعلى منها إذا استغرقت الثلثين ولم يكن لها عاصب في درجتها أو أنزل منها

العصبة بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين حال وجود ابن الأبن من نفس الدرجة أو أدنى إن احتاجت لعصوبته

النصف

1. عدم وجود المعصب

2. أن تكون واحدة

3. عدم الفرع الوارث الأعلى

الثلاثان

1. عدم وجود المعصب

2. أن تكون اثنتين فأكثر

3. عدم الفرع الوارث الأعلى

السدس

1. أن يحصل الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها على النصف فرضاً

2. عدم وجود المعصب

الأصل الوارث

الأب

العصبة بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط عدم وجود الفرع الوارث

السدس

1. وجود الفرع الوارث الذكر

2. يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً حال وجود الفرع الوارث المؤنث دون الذكر

الأم

ثلث الباقي

أن تكون المسالة إحدى العمريتين

السدس

- وجود الفرع الوارث

- أو وجود الجمع من الأخوة

الثلث

1. ألا يكون هناك جمع من الأخوة اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً وارثين أو محجوبين أشقاء أو لأم

2. أن لا تكون المسالة إحدى العمريتين

3. عدم وجود الفرع الوارث

الجد

الجد كالأب إلا في العمريتين

الحجب

الأب أو كل جد أقرب



ويزيد ابن الأخ لأب:

- الأخ الشقيق

- الأخ لأب

- ابن الأخ الشقيق

- الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع الغير

العصبية بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط عدم وجود عاصب أولى - فرع ذكر أو أصل ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقه عصبية مع الغير-

الأخت الشقيقة

الحجب

- الفرع الوارث الذكر

- الأصل الوارث الذكر

عصبية مع الغير

الأخوات مع البنات عصابات

العصبية بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين حال وجود الأخ الشقيق

الثلثان

1. عدم وجود معصب

2. عدم وجود الفرع الوارث

3. عدم وجود الأصل الوارث الذكر

4. أن تكون اثنتين أو أكثر

النصف

1. عدم وجود معصب

2. أن تكون واحدة

3. عدم وجود الفرع الوارث

4. عدم وجود الأصل الوارث الذكر

الأخ أو الأخت لام

الحجب

- الأصل الوارث الذكر

- الفرع الوارث

السدس

1. أن يكون واحداً

2. عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل

3. عدم وجود الأصل الوارث الذكر وإن علا

الثلث

1. أن يكون إثنين أو أكثر تقسم بينهم بالتساوي دون تفریق بين الذكر والأنثى

2. عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل

3. عدم وجود الأصل الوارث الذكر وإن علا

الأخ الشقيق وأبناؤه

الحجب

- الأصل الوارث الذكر

- الفرع الوارث الذكر

ويزيد ابن الأخ الشقيق:

- الأخ الشقيق

- الأخ لأب

- الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع الغير

العصبية بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط عدم وجود عاصب أولى - فرع ذكر أو أصل ذكر -

الأخ لأب وأبناؤه

الحجب

- الأصل الوارث الذكر

- الفرع الوارث الذكر

العصبية بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط:

1. عدم وجود الفرع الوارث

2. عدم وجود الأصل الوارث الذكر الأدنى

السدس

1. وجود الفرع الوارث الذكر

2. يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً حال وجود الفرع الوارث المؤنث دون الذكر

الجدّة أو الجدات

وهي: أم أم أو أم أب أو أم أب أب

الحجب

الأم أو كل جدّة أقرب

السدس

عدم وجد الأم أو جدّه وارثاً أقرب

الزوجين

الزوج

النصف

عدم وجود الفرع الوارث للزوجة

الربع

وجود الفرع الوارث للزوجة

الزوجة أو الزوجات

الربع

عدم وجود الفرع الوارث للزوج

الثلث

وجود الفرع الوارث للزوج

الحواشي

الأخت لأب

الحجب

- الفرع الوارث الذكر
- الأصل الوارث الذكر
- الأخ الشقيق

- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير
- الأخنتان الشقيقتان أو أكثر إذا لم يكن للأخت لأب معصب

العصبه بالغير

- للذكر مثل حظ الأنثيين حال وجود الأخ لأب

عصبه مع الغير

- الأخوات مع البنات عصبات

النصف

1. عدم وجود معصب
2. أن تكون واحدة
3. عدم وجود الفرع الوارث

4. عدم وجود الأصل الوارث الذكر

5. عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق

السدس

أن يكون فرض الأخت الشقيقة النصف

الثلاثان

1. عدم وجود معصب

2. عدم وجود الفرع الوارث

3. عدم وجود الأصل الوارث الذكر

4. أن تكون إثنين أو أكثر

5. عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق

العم

على الترتيب العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبن العم الشقيق ثم أبن العم لأب

الحجب مع مرعاه الترتيب

- الفرع الوارث الذكر

- الأصل الوارث الذكر

- الأخ الشقيق

- الأخ لأب

- الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبه مع الغير

- ابن الأخ الشقيق

العصبه بالنفس

بقية المال بعد أصحاب الفروض أو المال كله حال عدم وجود صاحب فرض بشرط:

1. عدم وجود الفرع الوارث

2. عدم وجود أصل الوارث الذكر

3. عدم وجود الأخ الشقيق وأبنائه

4. عدم وجود الأخ لأب وأبنائه

5. عدم وجود الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبه بالغير



2	المرحلة الأولى (المرحلة التمهيديّة) :
3	المرحلة الثانية (مرحلة الحصر):
5	المرحلة الثالثة (تصفية الالتزامات وقسمة التركة) وتكون على الترتيب:
6	نموذج إفصاح وإقرار من الورثة :
7	نموذج وكالة تصفية تركة
9	نموذج محضر تصفية تركة :
11	نموذج مخالصة مع وارث :
12	ملخص في بيان أنصبة الورثة وأحوالهم مع المورث
15	تشجير أنصبة الورثة وأحوالهم مع المورث

اللهم انفع بهذه الورقات واجعلها شاهداً لنا لا علينا
وأبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويهدى فيه أهل معصيتك،
ويؤمر فيه بالمعروف وينهي فيه عن المنكر
إنك سميع مجيب
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

A D L . s a

